



ديوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة المواصلات

قرار رقم (135) لسنة 2015 ميلادي

الصادر عن وزير المواصلات

بشأن اعتماد لائحة إجراءات منح شهادة بالاعتراف واعتماد المؤسسات التعليمية

والتدريبية البحرية وفقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب

وإصدار الشهادات والمناوبة للعاملين بالبحر (STCW 78) وتعديلاتها

وزير المواصلات:-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وبعد الإطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2014 ميلادي بشأن تكليف نواب رئيس وزراء ووزراء بمباشرة أعمالهم .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2012 م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات والنقل وتقرير بعض الأحكام .
- وعلى قرار وزير المواصلات والنقل رقم (48) لسنة 2012 م بشأن التنظيم الداخلي للوزارة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008 م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات سابقاً رقم (14) لسنة 2010 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (224) لسنة 2014 ميلادي بشأن تعديل قرار .
- وعلى كتاب رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري ورئيس لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية مستويات التدريب وإصدار الشهادات رقم (0344/17139) المؤرخ في 17/03/2015 ميلادي .

((قرار))

المادة (1)

تعتمد لائحة إجراءات منح شهادة بالاعتراف واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية البحرية وفقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والمناوبة للعاملين بالبحر (STCW 78) وتعديلاتها وذلك على النحو المرفق بهذا القرار .

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم مخالف لأحكامه وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



رمضان العربي زعيط
وزير المواصلات

27/4/15

مستقبل 8 / رجب 1436 هـ
التاريخ 28 / 4 / 2015 م
رقب / القانونية / قديمه 2015/04/07 ميلادي



ديوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة المواصلات

قرار رقم (135) لسنة 2015 ميلادي

الصادر عن وزير المواصلات

بشأن اعتماد لائحة إجراءات منح شهادة بالاعتراف واعتماد المؤسسات التعليمية

والتدريبية البحرية وفقا لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب

وإصدار الشهادات والمناوبة للعاملين بالبحر (STCW 78) وتعديلاتها

وزير المواصلات:-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وبعد الإطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2014 ميلادي بشأن تكليف نواب رئيس وزراء ووزراء بمباشرة أعمالهم .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2012 م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات والنقل وتقرير بعض الأحكام .
- وعلى قرار وزير المواصلات والنقل رقم (48) لسنة 2012 م بشأن التنظيم الداخلي للوزارة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (81) لسنة 2008 م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات سابقا رقم (14) لسنة 2010 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (224) لسنة 2014 ميلادي بشأن تعديل قرار .
- وعلى كتاب رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري ورئيس لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية مستويات التدريب وإصدار الشهادات رقم (0344/17139) المؤرخ في 17/03/2015 ميلادي .

((قرار))

المادة (1)

تعتمد لائحة إجراءات منح شهادة بالاعتراف واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية البحرية وفقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والمناوبة للعاملين بالبحر (STCW 78) وتعديلاتها وذلك على النحو المرفق بهذا القرار .

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم مخالف لأحكامه وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



رمضان العربي زعيط
وزير المواصلات

27/4/15

مرفق 8 رجب 1436 هـ
المراسل 128
التاريخية 17/3
الفاية 04/07/2015 ميلادي

لائحة إجراءات منح شهادة بالاعتراف واعتماد المؤسسات التعليمية و التدريبية
البحرية وفقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات
والمناوبة للعاملين بالبحر (STCW 78) وتعديلاتها والمرفقة
بقرار وزير المواصلات رقم (33) لسنة 2015 ميلادي

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات والألفاظ الواردة في هذه اللائحة المعاني المقابلة لها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك.

الوزير :- وزير المواصلات

الرئيس :- رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري / رئيس لجنة متابعة تطبيقات الاتفاقية.

المصلحة :- مصلحة الموانئ والنقل البحري - السلطة البحرية الليبية .

المنظمة :- المنظمة البحرية الدولية (IMO).

الاتفاقية :- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والمناوبة للعاملين بالبحر (STCW 78) وتعديلاتها

الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية (IMO).

اللجنة :- لجنة متابعة تطبيقات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والمناوبة للعاملين بالبحر

(STCW 78) وتعديلاتها والمشكلة بموجب قرار وزير المواصلات.

اللائحة :- لائحة إجراءات منح شهادة بالاعتراف واعتماد المؤسسات التعليمية و التدريبية البحرية وفقاً لمتطلبات

الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والمناوبة للعاملين بالبحر (STCW 78) ويعمل بها من تاريخ نشرها.

دولة طرف في الاتفاقية :- دولة انضمت إلى الاتفاقية وسرت أحكامها عليها.

الإدارة البحرية :- مصلحة الموانئ والنقل البحري (السلطة البحرية الليبية) باعتبارها الجهة الحكومية التي تطبق

أحكام الاتفاقية.

المؤسسة التعليمية :- الجهة الممارسة لنشاط التعليم والتدريب البحري من جامعات و كليات و أكاديميات و معاهد

مختلفة.

هيئة التدريس :- المحاضرون و المدرسون لدى المؤسسات التعليمية والتدريب البحري و المنفذون للبرامج التعليمية و

التدريبي.





ديوان الوزارة
القرارات

المادة (2)

يسمح بمزاولة نشاط التعليم و التدريب البحري في الدولة الليبية من خلال المؤسسات التعليمية و / أو التدريبية البحرية المتخصصة و المعترف بها من قبل السلطة البحرية الليبية.

المادة (3)

تجتمع لجنة متابعة تطبيقات الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والمناوبة للعاملين بالبحر (STCW 78) و تعديلاتها والمشكلة بقرار من وزير المواصلات بصفة دورية و كلما اقتضت الحاجة و تتخذ قراراتها بالإجماع أو الأغلبية وفق اللوائح التي تنظم عملها .

المادة (4)

يناط باللجنة المهام التالية :-

- اعتماد المؤسسات التعليمية وفقاً لأحكام الاتفاقية.
- دراسة المستندات و الوثائق المقدمة للحصول على شهادة بالاعتراف و اعتماد مؤسسات التعليم و التدريب البحري ، و للجنة أن تطلب تزويدها بالمستندات و الوثائق التي تراها ضرورية للقيام بأعمالها.
- الكشف على المؤسسات التعليمية والتدريبية البحرية التي تمارس نشاط التعليم و التدريب البحري و متابعة مدى التزامها بأحكام الاتفاقية في الخصوص و بالشروط الواردة بهذه اللائحة الخاصة بمنح شهادة بالاعتراف و الاعتماد.
- التفتيش و التدقيق و المراجعة على المؤسسات التعليمية والتدريبية البحرية المعترف بها والمعتمدة وذلك لضمان سير المراحل التعليمية و التدريبية و التقييمية بالشكل المطلوب بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس ويجوز للجنة عند الاقتضاء تكليف فريق عمل للقيام بهذه المهمة نيابة عنها.
- مخاطبة المنظمة البحرية بالإجراءات التي اتخذت حيال كل طلب منح شهادة بالاعتراف و الاعتماد.

المادة (5)

تتم ممارسة أنشطة المؤسسات التعليمية والتدريبية البحرية المرخص لها بموجب شهادة بالاعتراف و الاعتماد منفصلة عن أي خدمات بحرية أخرى .

المادة (6)

تحدد أنواع التعليم و التدريب البحري وفقاً لما ورد في الاتفاقية كما يلي :-

- التعليم و التدريب البحري الخاص بالدراسات الأساسية.





ديوان الوزارة
القرارات



- ب- التعليم و التدريب البحري الخاص بالدورات التأهيلية البحرية لمستوى الدعم و التشغيل و الدورات الحتمية الخاصة بها (لضباط الملاحة و المهندسين).
- ج- التعليم و التدريب البحري الخاص بالدورات التأهيلية البحرية لمستوى الدعم و التشغيل و الإدارة و الدورات الحتمية لجميع الفئات (للريابنة و كبار المهندسين).

المادة (7)

- 1- تحدد أنشطة المؤسسات التعليمية و التدريبية المعترف بها للقيام بأنشطة التعليم و التدريب البحري وفقا للمتطلبات الدولية الواردة بالخصوص في الاتفاقية على النحو التالي :-
- أ- القيام بأنشطة التعليم و التدريب البحري الخاص بالدراسات الأساسية (الملاحة و الهندسة و الاتصالات) .
- ب- القيام بأعمال التعليم و التدريب البحري الخاص بالدورات التأهيلية البحرية (الملاحة و الهندسة و الاتصالات) لمستوى الدعم و التشغيل و الدورات الحتمية الخاصة بها (لضباط الملاحة و الهندسة و الاتصالات) .
- ج- القيام بأعمال التعليم و التدريب البحري الخاص بالدورات التأهيلية البحرية (الملاحة و الهندسة و الاتصالات) لمستوى الدعم و التشغيل و الإدارة (للريابنة و كبار المهندسين) و الدورات الحتمية الخاصة بجميع الفئات .
- 2- تمنح شهادات بالاعتراف والاعتماد للمؤسسات التعليمية و التدريبية البحرية للقيام بأعمال جميع البنود المذكورة أعلاه إذا توافقت مع كافة المتطلبات الخاصة بالاتفاقية .
- 3- يجوز منح شهادة بالاعتراف والاعتماد لنشاط تعليمي وتدريبى محدد في جزء من الأعمال المذكورة سابقاً دون غيره .

المادة (8)

- على المؤسسات التعليمية المعترف بها والمعتمدة القيام بأعمال التدريب و التعليم البحري الالتزام بمتطلبات المنظمة البحرية الدولية الخاصة بالتعليم و التدريب البحري و تعليمات و قرارات السلطة البحرية الليبية .

المادة (9)

ضوابط منح شهادة بالاعتراف و اعتماد مؤسسة تعليمية وتدريب بحرية :-

- 1- أن تكون المؤسسة التعليمية مسجلة لدى سجلات الوزارات ذات الاختصاص كمؤسسة تعليمية أو تدريبية في المنطقة التي بها المؤسسة التعليمية .
- 2- أن يكون لدى المؤسسة التعليمية أو التدريبية مقر و مبنى يشتمل على المرافق و القاعات و الوسائل الإيضاحية والمكتبات و الورش و المعامل وغيرها من متطلبات العملية التعليمية و التدريبية تتناسب مع عدد الدارسين .
- 3- الفصل في القاعات الدراسية بين القسم الملاحي و القسم الهندسي وأي اختصاصات أخرى .
- 4- وجود مكاتب للمحاضرين .
- 5- وجود مكتبة و الوسائل المكتبية حسب المواصفات المدرجة في الاتفاقية .



State of Libya

Government of National Salvation

Ministry of Transportation



ديوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
الإنقاذ الوطني
وزارة المواصلات

توفير الوسائل التعليمية المختلفة لضمان الجودة :-

- أجهزة الحاسوب .
 - أجهزة العرض الثابت والمتحرك.
 - معدات الكتابة والنسخ المختلفة.
 - أجهزة محاكاة.
 - حوض سباحة للتدريب العملي وأجهزة إنزال معدات السلامة ومنصة قفز.
 - نماذج للقوارب وأجهزة الإنزال وأجهزة الإنقاذ المختلفة والإسعافات الأولية وإطفاء الحريق.
 - نماذج هيكلية للسفن للتدريب على إطفاء الحريق في أجزاء مختلفة من السفينة .
 - ورش للفنون البحرية.
 - ورش ميكانيكية .
 - نماذج لأجهزة الاتصالات والأجهزة الملاحية والتحكم المختلفة .
 - الكتب البحرية المختلفة ذات العلاقة بالمناهج التعليمية والتدريبية البحرية.
- تتعهد المؤسسة التعليمية و التدريبية البحرية بتوفير المناهج التعليمية بالمراحل المختلفة وفقاً لمتطلبات الاتفاقية
ريطة توافقتها مع المناهج النمطية الصادرة من قبل المنظمة البحرية الدولية للمستويات التعليمية و التدريبية المختلفة
تقديمها إلى السلطة البحرية لغرض اعتمادها.
- تلتزم المؤسسة التعليمية بتوفير محاضراً متخصصاً لأي من المجالات البحرية الملاحية على ألا يقل عن ريان مع خبرة
لية للمؤهل لا تقل عن (5 سنوات) على أن تتضمن خدمة بحرية فعلية لا تقل عن 36 شهر.
 - يشترط في تعيين محاضر المواد الهندسية حصوله على شهادة كبير مهندسين مع خبرة تالية للمؤهل لا تقل عن
(5 سنوات) على أن تتضمن خدمة بحرية فعلية لا تقل عن 36 شهراً أو ماجستير في التخصص.
 - 1- يشترط في تعيين محاضر هندسة الاتصالات ألا يقل مؤهله على درجة ماجستير في التخصص.
 - 1- يشترط في تعيين محاضر في أي من تخصصات العلوم الهندسية ألا يقل مؤهله العلمي عن درجة ماجستير في
تخصص.
 - 1- يشترط في تعيين محاضر في أي من تخصصات الورش والمواد العملية ألا يقل مؤهله العلمي عن درجة بكالوريوس في
تخصص مع خبرة عملية لا تقل عن عشرة سنوات .
 - 1- يجب ألا يقل عدد المحاضرين البحريين 2 : 3 من عدد المناهج (المواد) التي تشرف السلطة البحرية على إجراء
لامتحانات فيها والمعتمدة لديها.





ديوان الوزارة
القرارات



14- بالإضافة إلى ما ورد أعلاه يشترط إن لا يقوم أي محاضر بتدريس أي مقرر لدورة يزيد مستواها عن الشهادة الأهلية التي يحملها المحاضر.

15- إقامة دورات تدريبية متخصصة للكوادر التدريبية البحرية و ذلك حسب نموذج المنظمة البحرية الدولية (IMO 6.09).

16- توفير ملاعب و مرافق ترفيهية مناسبة.

18- تعبئة نموذج طلب الحصول على شهادة بالاعتراف والاعتماد والمعد من قبل السلطة البحرية.

المادة (10)

تحدد إجراءات منح شهادة بالاعتراف واعتماد أنشطة التعليم و التدريب البحري كما يلي :-

- 1- الحصول على ترخيص ممارسة نشاط التدريب والتعليم من الجهات ذات الاختصاص.
- 2- يقدم طالب الحصول على شهادة بالاعتراف والاعتماد بتقديم النموذج المعد بالخصوص مرفقاً به الوثائق التالية:-
 - أ- صورة مصدقة عن عقد تأسيس المؤسسة التعليمية و أسماء مؤسسي المؤسسة مع شهادة التسجيل .
 - ب- سند ملكية العقار أو عقد الإيجار لمبنى المؤسسة التعليمية.
 - ج- نسخة عن عقد عمل كل موظف لدى المؤسسة مصدق عليها من وزارة العمل.
 - د- شهادة ضمانية للمؤسسة تتضمن أسماء موظفي المؤسسة الخاضعين للضمان الاجتماعي.
 - هـ- الرقم الضماني للمؤسسة التعليمية.
 - و- الوثائق الخاصة بمؤهلات و خبرة مدير المؤسسة التعليمية.
- 3- الوثائق الخاصة بمؤهلات و خبرة أعضاء هيئة التدريس بالمؤسسة التعليمية.
- 4- يقدم طلب الحصول على شهادة بالاعتراف والاعتماد إلى السلطة البحرية لدراسته و إصدار الموافقة المبدئية.
- 5- تقوم اللجنة بالكشف على موقع المؤسسة التعليمية للتأكد من توفر الشروط و المعلومات الواردة في نموذج التقديم المعتمد من السلطة البحرية .
- 6- تقوم اللجنة بتقديم توصية إلى رئيس السلطة البحرية بإصدار شهادة بالاعتراف والاعتماد للمؤسسة التعليمية إذا ثبت لها توفر كافة الشروط المطلوبة.





ديوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة المواصلات

7- تصدر السلطة البحرية شهادة بالاعتراف والاعتماد بعد دفع الرسوم السنوية المقررة لمدة سنة واحدة و يتم تجديديها سنوياً بقرار من السلطة البحرية.

8- الحصول على شهادة الجودة من إحدى هيئات التصنيف المعترف بها من قبل السلطة البحرية.

المادة (11)

يجوز للمؤسسة التعليمية و / أو التدريبية البحرية إنشاء وفتح فروع لها داخل الدولة الليبية ، شريطة الالتزام بكافة شروط منح شهادة بالاعتراف والاعتماد لكل فرع بشكل منفصل و تتحمل المؤسسة التعليمية كافة مصاريف ونفقات التفتيش و التدقيق السنوي و الدوري وفق اللوائح الصادرة بالخصوص.

المادة (12)

على المؤسسة التعليمية الالتزام بالمتطلبات الخاصة بنظام الجودة وفقاً لللائحة 8/1 من الاتفاقية و الالتزام بتوفير دليل إجراءات العمل الخاص بمراحل التعليم و التدريب البحري و للسلطة البحرية أن تتأكد من عمل هذا النظام و التدقيق على المؤسسة التعليمية بشكل دوري.

المادة (13)

للسلطة البحرية في أي وقت و بالطريقة التي تراها مناسبة التأكد من التزام المؤسسة التعليمية البحرية بأحكام هذه التعليمات ، و لرئيس السلطة البحرية بالتنسيق مع اللجنة سحب شهادة الاعتراف والاعتماد مؤقتاً أو إلغائه نهائياً إذا خالفت المؤسسة التعليمية شروط منح شهادة الاعتراف والاعتماد و لم تقم بتصحيح المخالفة بعد إخطارها كتابياً خلال المدة الزمنية التي يراها رئيس السلطة البحرية لتصحيح تلك المخالفة بناءً على توصية من اللجنة.

المادة (14)

تستوفى الرسوم المنصوص عليها في نظام الرسوم و العوائد و الأجور للسلطة البحرية الليبية عند الاستخراج أو التجديد.

المادة (15)

تسري أحكام هذه اللائحة على أي مؤسسة تعليمية و تدريبية بحرية تمنح شهادات علمية أو تدريبية بحرية طبقاً للاتفاقية بما في ذلك الأكاديميات و الكليات و المعاهد العليا و المتوسطة سواء أنشئت قبل نفاذ أحكام هذه اللائحة أو بعدها.

